(المـادة الخامسة)

يتعهد الطرفان باتخاذ الإجراءات اللازمة التى تساعد على تحسين معرفة تاريخ وجغرافية البلد الآخر وخاصة عن طريق تبادل بعثات الآثار والعلوم، والرحلات الدراسية والمؤتمرات والندوات بجميع أنواعها .

(المـادة السادسة)

يشجع الطرفان تبـــادل المواد والفرق المسرحية والموسيقية والفرق الرياضية بالاضافة إلى المعارض الفنية لزيادة معرفة شعوبهما بفنون البلد الآخر . كما يتعهدان بتنمية الرحلات السياحية بين بلديهما وتسهيل تلك الرحلات بقدر الإمكان .

(المـادة السابعة)

يشجع الطرفان المتعاقدان بقدر الامكان دخول ونشر ترجمة المؤلفات العلمية والثقافية والفنية فى اقاليمها وذلك مع مراعاة التشريعات المعمول بها فى كل من البلدين المتعاقدين .

(المـادة الثامنة)

يشجع الطرفان المتعاقدان الانتاج المشترك للأفلام وتبادل الأفلام كذلك تنظيم المهرجانات السينمائية فى بلديهما بالشروط التى يتفق عليها فيما بعد .

(المـادة التاسعة)

يضع كل من الطرفين المتعاقدين فى برامجه الاذاعية مواد يكون الغرض منها نشر ما يوضح الحياة والفن والثقافة الخاصة بالبلد الآخر .

(المـادة العاشرة)

تعقد برامج تنفيذية لتطبيق هذا الاتفاق ولوضع الشروط المـالية له .

(المـادة الحادية عشر)

يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق ويستمر العمل به لمدة غير محددة وللطرفين المتعاقدين الحق فى إنهائه بعد مضى ستة أشهر من تاريخ الإخطار بالطريق الدبلوماسى

وقع فى القاهرة فى ١٩٦٩/١١/٢٢ من ثلاث نسخ باللغات الانجليزية والفرنسية والعربية ولكل النسخ حجية واحدة .

عن الجمهورية العربية المتحدة عن جمهورية الكاميرون الاتحادية

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٠ الصادر بتاريخ ١٩٧٠/١/٢١ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الثقافى والفنى الموقع فى القـــاهرة بتاريخ ١٩٦٩/١١/٢٢ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الكاميرون الاتحادية ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٠/٤/٢٣

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الثقافى والفنى الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٦٩/١١/٢٢ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الكاميرون الاتحادية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٧/١/٢٢

تحريرا فى ٢٧ صفر سنة ١٣٩٧ (١٥ فبراير سنة ١٩٧٧)

اسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٣٧ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقـــة على الاتفاقية العربية للمستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية التى أقرها مؤتمر العمل العربى فى دورته الخامسة التى عقدت فى القاهرة فى مارس سنة ١٩٧٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية العربية للمستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية التى أقرها مؤتمر العمل العربى فى دورته الخامسة التى عقدت فى القاهرة فى مارس ١٩٧٦ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عليها

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ المحرم سنة ١٣٩٧ (٢٣ ديسمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

الاتفاقية العربية

بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية [1]

المؤتمر العام لمنظمة العمل العربية

وقد انعقد فى القاهرة يوم السبت الموافق ٢٧ مارس (آذار) ١٩٧١ ، بناء على دعوة السكرتارية المؤقتة للمنظمة .

وقد اعتزم الأخذ بالمقترحات الخاصة بالمستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية وهو موضوع البند الرابع من جدول أعمال اجتماع المؤتمر .

وقد قرر أن تأخذ هذه المقترحات صورة اتفاقية عربية .

يقر الاتفاقية التالية التى يطلق عليها اسم " الاتفاقية العربية للمستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية " عام ١٩٧١ ، ويدعو الدول الأعضاء للتصديق عليها وفقا لنظمها الدستورية .

الديباجة

لما كانت العدالة الاجتماعية تعتبر هدفا أساسيا من الأهداف التى تسعى لتحقيقها الدول العربية ، ولما كانت التأمينات الاجتماعية هى الدعامة الأساسية لتحقيق هذه العدالة وتوفيرها لشعوب هذه الدول ، ولما كان من المرغوب فيه تقرير بعض المستويات الأساسية المتعارف عليها دوليا ، كحد أدنى فى تشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية فى الدول العربية مع النهوض بها إلى مرتبة أفضل لبلوغ هذه الأهداف .

وتحقيقا للمادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية ، بشأن تعاون الدول المشتركة فيها فى الشئون الاقتصادية والاجتماعية .

وتطبيقا لما أتجهت إليه المادة الرابعة من الميثاق العربى للعمل ، الذى وافق عليه المؤتمر الأول لوزراء العمل العرب ، وأقره مجلس جامعة الدول العربية من ضرورة العمل على بلوغ مستويات مماثلة فى تشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية .

فإن الأطراف المتعاقدة تقرر ، مدفوعة بشعور العدالة الاجتماعية ، الموافقة على الاتفاقية الآتى نصها :

الجزء الأول

الأحكام العامة

(المادة الاولى)

تقرر الأطراف المتعاقدة أنها مرتبطة بالالتزامات الناشئة عن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية فى الحدود التى صدقت عليها ، والمنصوص عليها فى الجزئين الثانى والثالث منهما .

(المادة الثانية)

يجب أن يتضمن تشريع التأمينات الاجتماعية أحكاما ، تتضمن دخلا معقولا ورعاية ملائمة للمؤمن عليهم ، فى حالة تعرضهم لحالة أو أكثر من الحالات التى ينص عليها التشريع الوطنى .

(المادة الثالثة)

تعتبر المزايا المنصوص عليها فى الجزء الثالث من هذه الاتفاقية حد أدنى لما يجب أن يوفره تشريع التأمينات الاجتماعية للمؤمن عليهم . كما لايجوز أن يترتب على الانضمام إلى هذه الاتفاقية الانتقاص من أية مزايا نقدية أو عينية ، ينص عليها تشريع معمول به فى أية دولة طرف فى هذه الاتفاقية .

الجزء الثانى

نطاق التطبيق

أولا : فى الأشخاص

(المادة الرابعة)

يجب أن تشمل نظم التأمينات الاجتماعية جميع المشتغلين لدى الغير بأجر ، على أنه يجوز فى المراحل الأولى من تطبيق أى نوع من أنواع التأمين استثناء الفئات الآتية :

(أ) الأشخاص غير الخاضعين لتشريعات العمل .
(ب) العاملون بالمنشآت التى تستخدم أقل من خمسة عمال .
(ج) عمال الزراعة ، والغابات .
(د) العاملون (الخدم) بالمنازل .
(هـ) أفراد أسرة صاحب العمل .
(و) عمال الصيد ، وعمال السفن .
(ز) العمال الذين يؤدون أعمالا عرضية ، أو موسمية ، ومؤقتة .
(ح) العاملون فى البعثات الدبلوماسية ، أو الدولية .

(المادة الخامسة)

تتعهد هذه الأطراف المتعاقدة باتخاذ جميع الإجراءات بصورة تدريجية لتغطية الفئات الآتية ، بقدر الإمكان :

(أ) الفئات المشار إليها فى المادة الرابعة .
(ب) العاملون لحسابهم ، وأصحاب الحرف ، والمهن الحرة .
(ج) أصحاب الأعمال أنفسهم .

(المادة السادسة)

يجب عند تغطية أية فئة عدم التفرقة بين :

(أ) الرعايا العرب .
(ب) الموطنيون ، والأجانب ، بشرط المعاملة بالمثل .

[1] أقر المؤتمر الأول لمنظمة العمل العربية هذه الاتفاقية بالقرار رقم ٥ فى ١٩٧١/٤/٤

ثانيا : فى فروع التأمينات الاجتماعية

(المادة السابعة)

يجب أن يشمل التشريع الوطنى فرعين إثنين على الأقل من فروع التأمينات الآتية :

(ا) تأمين إصابات العمل . ويشمل حوادث العمل ، والأمراض المهنية .

(ب) التأمين الصحى (ضد المرض) .

(ج) تأمين الأمومة (الحمل والوضع) .

(د) التأمين ضد العجز .

(هـ) تأمين الشيخوخة .

(و) التأمين ضد الوفاة .

(ز) التأمين ضد البطالة

(ح) تأمين المنافع العائلية .

وذلك على ألا تقل المزايا المقررة فى التأمين عن المزايا الموضحة فى المواد التالية :

الجزء الثالث

فى مستويات التأمينات الاجتماعية

أولا : تأمين إصابات العمل

(المادة الثامنة)

يحدد التشريع الوطنى المقصود بإصابة العمل ، ومرض المهنة ، بحيث لايقل عدد الأمراض المهنية عن خمسة عشر مرضا من الأمراض الواردة فى الجدول المرافق لهذه الاتفاقية .

(المادة التاسعة)

يجب أن تتضمن منافع التأمين فى حالة حوادث العمل ، والأمراض المهنية على الأخص مايأتى :

١ ــ الخدمات الطبية ، وتشمل على وجه الخصوص :

(ا) العلاج بمعرفة الأطباء العاملين ، بما فى ذلك الزيارات المنزلية .

(ب) العلاج بمعرفة الاخصائيين .

(ج) صورة الأشعة ، والبحوث المخبرية .

(د) العلاج ، والإقامة بالمستشفى ، بما فى ذلك العمليات الجراحية .

(هـ) صرف الأدوية اللازمة .

ويستمر تقديم هذه الخدمات حتى يتم شفاء المصاب ، أو تستقر درجة عجزه أو يتوفى .

٢ ــ خدمات التأهيل ، وصرف الأجهزة التعويضية اللازمة ، وذلك طبقا للمستويات التى يحددها التشريع الوطنى .

٣ ــ صرف معونة مالية خلال فترة العجز المؤقت عن العمل بسبب الإصابة بحيث لاتقل عن ٥٠ ٪ من الأجر ، إلى حين استعادة القدرة على العمل أو ثبوت العجز أو الوفاة ، أيهما أقرب .

٤ ــ تعويض العجز المستديم المتخلف عن الحادث ، أو المرض ، أو الوفاة ، طبقا للقواعد الآتية :

(ا) صرف تعويض من دفعة واحدة عن حالات العجز التى لايجاوز نسبتها عن ٤٠ ٪ من قدرة المصاب على العمل .

(ب) تقرير معاش شهرى لايقل عن ٥٠ ٪ من الأجر مدى الحياة ، إذا تخلف عن الإصابة عجز كامل مستديم .

(ج) تقرير معاش شهرى عن العجز الجزئى المستديم يعادل نسبة ذلك العجز من قيمة معاش العجز الكلى ، وذلك مع مراعاة أحكام الفقر .

(د) فى حالة وفاة المؤمن عليه ، يصرف لكل من المستحقين من بعده نسبة من هذا المعاش يحددها التشريع الوطنى ، بحيث لايقل مايستحق لأرملته وولدها عن ٤٠ ٪ من الأجر وقت الإصابة .

(هـ) وفى حالة وفاة صاحب المعاش ، يؤدى للمستحقين نسبة من المعاش يحددها التشريع الوطنى .

(المادة العاشرة)

يحدد التشريع الوطنى إجراءات الإبلاغ بإصابات العمل ، والأمراض المهنية إلى جهات العلاج والجهات المختصة والمهنية ، ويراعى فى ذلك تبسيط هذه الإجراءات ، كما يحدد الأسس والقواعد اللازمة التى يقوم عليها تقدير نسبة العجز .

ثانيا : التأمين الصحى ضد المرض

(المادة الحادية عشرة)

يجب أن تتضمن مزايا التأمين فى حالة المرض ، على الأخص مايأتى :

١ ــ الخدمات الطبية ، وتشمل :

(ا) العلاج بمعرفة الأطباء العاملين .

(ب) العلاج بمعرفة الاخصائيين .

(ج) صورة الأشعة ، والبحوث المخبرية .

(د) العلاج ، والاقامة بالمستشفى ، بما فى ذلك العمليات الجراحية .

(هـ) صرفة الأدوية اللازمة .

ويستمر تقديم هـــذه الخدمات حتى يتم شفاء المريض ، أو تستقر درجة عجزه عن العمل أو يتوفى ، أو تمر فترة لاتقل عن فترة الاستحقاق فى المعونة المـالية المنصوص عليها فى الفقرة (٢) التالية :

٢ ــ صرف معونة مالية لاتقل عن ٤٥ ٪ من أجر المريض خلال فترة عجزه عن العمل بسبب المرض ، وبحد أقصى يحدده التشريع الوطنى بحيث لايقل عن (١٣) أسبوعا أو ثلاثة أشهر عن كل حالة مرضية .

(المـادة الثانية عشرة)

يحدد التشريع الوطنى الحالات الاستثنائية التى يجـوز فيها امتداد فترة الاستحقاق فى مزايا التأمين الصحى إلى أكثر من (١٣) أسبوعا أو ثلاثة أشهر ، أو زيادة قيمة المعونة المـالية ، وعلى الأخص فى حالات الإصابة بأمراض مزمنة ، أو مستعصية يحددها التشريع الوطنى ، كما يحدد ذلك فى هذه الحالة فترة إمتداد الإستحقاق فى المزايا أو قيمة الزيادة فى المعونة المـالية .

(المـادة الثالثة عشرة)

يحـــدد التشريع الوطنى إجراءات الإبلاغ بالحالة المرضية إلى جهات العلاج والجهات الأخرى المختصة والمعنية .

(المـادة الرابعة عشرة)

يجوز أن يحدد التشريع الوطنى مايتحمله المريض من نفقات العلاج ، أو مايساهم المؤمن عليه فى تمويل التأمين ، على أن يراعى فى الحالة الأولى ألا يتحمل المريض أكثر من نسبة رمزية تكفل عدم إساءة استغلال التأمين .

(المـادة الخامسة عشرة)

يجوز أن يحدد التشريع الوطنى الشروط الموجبة للاستحقاق فى مزايا التأمين الصحى ، وعلى الأخص بالنسبة إلى :

(ا) فترة الاشتراك السابقة على الانتفاع ، فإذا تجاوز العجز المؤقت هذه المدة تصرف المعونة المالية اعتبارا من اليوم الرابع من المرض على الأقل .

(ب) فترة الانتظار التى لاتصرف خلالها معونة مـالية فى حالة مرضية بشرط الا يتجاوز سبعة أيام .

(ج) مجموع فترات الانتفاع خلال سنة ميلادية ، أو مالية ، أو تأمينية .

ثالثا : تأمين الأمومة (الحمل والوضع)

(المـادة السادسة عشرة)

يجب أن تتضمن مزايا التأمين فى حالة الأمومة ، على الأخص مايأتى :

١ ــ الخدمات الطبية ، وتشمل على الأخص :

(ا) الرعاية الطبية قبل الوضع ، وعند الولادة ، وبعد الوضع .

(ب) الإقامة ، والعلاج بالمستشفى عند الاقتضاء .

٢ ــ صرف معونة مالية لاتقل عن ٤٥ ٪ من الأجر خلال فترة العجز عن العمل ، بسبب الحمل ، والوضع ، ومابعده ، وذلك لمدة لاتقل عن ستة أسابيع قبل الوضع وبعده .

(المـادة السابعة عشرة)

يحدد التشريع الوطنى الشروط الموجبة للاستحقاق فى مزايا تأمين الأمومة ، وعلى الأخص فيما يتعلق بفترة الاشتراك فى التأمين قبل الاستفادة بمزاياه ، على ألا تزيد على ستة أشهر .

(المـادة الثامنة عشرة)

يحدد التشريع الوطنى ــ فى حالة ما إذا شملت التغطية المؤمن عليها بتأمين الأمومة والتأمين الصحى ــ شروط وأوضاع الإفادة من التأمين معا .

رابعا : التأمين ضد العجز

(المـادة التاسعة عشرة)

يجب أن يتضمن التشريع الوطنى تأمين معاش فى حالة العجز ، فى غير حالات إصابات العمل ، ويحدد هذا التشريع على الأخص :

(ا) شروط ، وأوضاع تقدير درجة العجز لاستحقاق المعاش .

(ب) مدة الاشتراك ، أو الخدمة الموجبة لاستحقاق المعاش .

(ج) أساس حساب المعاش .

(المـادة العشرون)

يجب ألا يقل معاش العجز الكامل المستديم عن ٤٠ ٪ من الأجر ، أو معاش الشيخوخة فى سن العجز ، أيهما أكبر .

(المـادة الواحدة والعشرون)

يعين التشريع الوطنى حدا أدنى للمعاش ، يراعى كفايته لمقابلة الحد الأدنى لنفقات المعيشة .

(المـادة الثانية والعشرون)

يجوز النص على تأدية معاش مخفض فى حالة العجز الجزئى المستديم ويعين التشريع الوطنى الحد الأدنى لدرجة العجز الموجبة للاستحقاق فى المعاش .

(المـادة الثالثة والعشرون)

يجوز إيقاف أو تخفيض العجز الكامل فى حدود يقرها التشريع الوطنى إذا مازاول من يتقاضى معاش العجز عملا جزئيا .

(المـادة الرابعة والعشرون)

يستمر صرف المعاش مدى حياة المؤمن عليه ، ويوزع من بعد وفاته على المستحقين الذين يعينهم التشريع الوطنى ، النسب التى يحددها ويستمر صرفها إليهم ، طبقا للشروط والأوضاع المقررة بالنسبة لتأمين الوفاة .

(المـادة الخامسة والعشرون)

يجوز أن يحدد التشريع الوطنى نسبة ما يساهم به المؤمن عليه فى تمويل تأمين العجز .

خامسا ــ تأمين الشيخوخة

(المـادة السادسة والعشرون)

يجب أن يتضمن التشريع الوطنى تأمين معاش فى حالة الشيخوخة "التقاعد" ويحدد على الأخص :

(ا) سن الشيخوخة ، أو التقاعد .

(ب) مدة الاشتراك ، أو مدة الخدمة الموجبة لاستحقاق المعاش

(ج) أساس حساب المعاش .

(المـادة السابعة والعشرون)

يعين التشريع الوطنى حدا أدنى لمعاش الشيخوخة لاتقل نسبته عن ٤٠ ٪ من الأجر و يراعى فيه كفايته لمقابلة الحد الأدنى لنفقات المعيشة .

(المـادة الثامنة والعشرون)

يجوز النص على تأدية معاش مخفض ، إذا ما رغب المؤمن عليه فى التقاعد قبل بلوغ السن المقررة للشيخوخة ، ويحدد التشريع الوطنى السن التى يجوز عندها إبداء هذه الرغبة ، كما يحدد نسبة التخفيض كل سنة باقية على سن التقاعد .

(المـادة التاسعة والعشرون)

يجوز إيقاف ، أو تخفيض المعاش ، فى حدود يقررها التشريع الوطنى إذا مازاول صاحب معاش الشيخوخة عملا بعد تقاعده ,

(المـادة الثلاثون)

يقرر التشريع الوطنى تعويضا على أسس محددة يصرف لمن يبلغ سن الشيخوخة ولا تتوافر له مدة خدمة ، أو مدة الاشتراك الموجبة للاستحقاق فى المعاش .

(المـادة الواحدة والثلاثون)

يستمر صرف المعاش مدى حياة المؤمن عليه ، ويوزع من بعد وفاته على المستحقين الذين يعينهم التشريع الوطنى بالنسب التى يحددها ، ويستمر صرفه إليهم ، طبقا للشروط ، والأوضاع الواردة فى تأمين الوفاة .

(المـادة الثانية والثلاثون)

يجوز أن يحدد التشريع الوطنى نسبة ما يساهم به المؤمن عليه فى تمويل تأمين الشيخوخة .

سادسا : التأمين ضد الوفاة

(المـادة الثالثة والثلاثون)

يجب أن يتضمن التشريع الوطنى للمستحقين من بعد وفاة المؤمن عليه معاشا وذلك فى غير حالات إصابات العمل ، كما يحدد هذا التشريع على الأخص :

(ا) مدة الاشتراك ، أو الخدمة الموجبة لاستحقاق المعاش .

(ب) أساس حساب المعاش .

(المـادة الرابعة والثلاثون)

يجب الايقل معاش الوفاة عن ٤٠ ٪ من الأجر ، أو عن معاش الشيخوخة عند الوفاة أيهما أكبر .

(المـادة الخامسة والثلاثون)

يحدد التشريع الوطنى المستحقين من بعد وفاة المؤمن عليه ، كما يحدد النسبة التى تخص كلا منهم من القيمة الإجمالية للمعاش .

(المـادة السادسة والثلاثون)

يحدد التشريع الوطنى شروط ، وأوضاع الاستحقاق فى معاش الوفاة وعلى الأخص :

(ا) بالنسبة للزوجات الأرامل مدى حياتهن ، أو حتى يتزوجن ، أو يمارسن عملا ذا دخل أو أجر .

(ب) بالنسبة للأولاد حتى يبلغوا سنا يحددها التشريع الوطنى ، أو يكتسبوا من عمل ، مع جواز امتداد صرف المعاش ،اذا كانوا فى مرحلة عالية من التعليم ، كما يجوز أن يمتد الصرف مدى الحياة بالنسبة للعجزة منهم .

(ج) للبنات ، أو الأخوات اللواتى كن فى إعالة المتوفى ، حتى يتزوجن اويمارسن عملا ذا دخل ، أو أجر مع جواز إعانة صرف المعاش إذا طلقن ، أو ترملن ، خلال فترة يحددها التشريع الوطنى .

(د) بالنسبة للوالدين المعولين مدى حياتهما .

(المـادة السابعة والثلاثون)

يحدد التشريع الوطنى حالات وقف صرف المعاش، أو الحرمان منه ، وعلى الأخص بالنسبة لمن استحقوه ، وهم يزاولون عملا

(المـادة الثامنة والثلاثون)

ينظم التشريع الوطنى الحالات ، والشروط ، والاوضاع التى يجوز فيها مادة توزيع المعاش اذا توقف صرفه لواحد أو أكثر من المستحقين .

(المـادة التاسعة والثلاثون)

يجوز تعيين حد أدنى لقيمة المعاش الذى يصرف لكل مستحق .

(المـادة الأربعون)

يجوز أن يحدد التشريع الوطنى مقدار مساهمة المؤمن عليه فى تمويل المعاش .

(المـادة الواحدة والأربعون)

يحدد التشريع الوطنى قواعد معاملة أسرة المفقود ، طبقا لأحكام تأمين الوفاة ، كما يحدد الشروط والأوضاع التى تتبع فى إثبات فقد المؤمن عليه .

سابعا : تأمين ضد البطالة

(المـادة الثانية والأربعون)

يجب أن يتضمن التشريع الوطنى فى التأمين ضد البطالة ، شروط الاستحقاق وتعويض التأمين ، وعلى الأخص :

(ا) مدة الاشتراك فى التأمين .

(ب) انتهاء خدمة العامل لظروف خارجة عن إرادته .

(ج) قدرة العامل على العمل ، ورغبته فى مزاولة عمل مناسب ، وعدم امتناعه عن عمل يهيأ له .

(المـادة الثالثة والأربعون)

يجب أن يتضمن تعويض التأمين ضد البطالة تقرير معونة مـالية لا تقل عن ٤٥٪ من الأجر ، و يحدد التشريع الوطنى تاريخ استحقاقها بحيث لايجاوز أسبوعا من تاريخ الانتفاع .

(المـادة الرابعة والأربعون)

يجب الا تقل مدة الانتفاع بمعونة البطالة عن :

(ا) ١٣ أسبوعا ، أو ثلاثة أشهر بالنسبة لمن قضوا سنة اشتراك فى التأمين سابقة على تاريخ التعطل .

(ب) مدة أطول من ذلك تحسب على أساس مدة الاشتراك فى التأمين .

(المـادة الخامسة والأربعون)

يحددالتشريع الوطنى الأحوال التى يجوز فيها وقف صرف معونة البطالة أو الحرمان منها أو استردادها

(المـادة السادسة والأربعون)

يحدد التشريع الوطنى شروط ، وأوضاع الإخطار بالبطالة ، وإجراءات الانتفاع بمزايا التأمين .

(المـادة السابعة والأربعون)

يجوز أن يحدد التشريع الوطنى نسبة ما يساهم به العامل فى تمويل التأمين ضد البطالة .

ثامنا : المنافع العائلية

(المـادة الثامنة والأربعون)

يجب أن يضمن التشريع الوطنى للأشخاص المؤمن عليهم منافع عائلية وفق المواد التالية :

(المـادة التاسعة والأربعون)

يجب أن تتضمن التغطية الصغار الذين هم فى كفالة المؤمن عليهم ويحدد التشريع الوطنى شروط وقواعد استحقاق المنافع العائلية .

(المـادة الخمسون)

تشمل المنافع كل أو بعض المنافع المبينة فيما يلى :

(ا) دفعا نقديا ، أو دورية تعطى إلى كل مؤمن عليه أمضى فى عمله مدة يحددها التشريع الوطنى .

(ب) إعطاء منافع عينية ، تتمثل فى أطعمة ، وكساء ، ومسكن ، وغير ذلك إلى الصغار من أبناء ذوى العائلات المؤمن عليهم .

(المـادة الواحدة والخمسون)

فى حالة تأدية منافع عائلية بشكل مناقع نقدية ، يجب أن تمنح طيلة مدة التغطية المحددة فى التشريع الوطنى .

(المـادة الثانية والخمسون)

يستمر صرف المنافع العائلية حتى بلوغ سـن الثالثة عشرة ، إلا فى الحـالتين الآتيتين :

(ا) إذا كان الأولاد ، أو أحدهم ملتحقين بأحد معاهد التعليم ، ما عدا التعليم العـالى .

(ب) إذا كان الأولاد ، أو أحدهم عاجزين عن العمل .

أحكام مشتركة

(المـادة الثالثة والخمسون)

يحدد التشريع الوطنى طريقة حساب الأجر الذى يتخذ أساسا لتقدير الاشتراكات فى التمويل ، وتقدير قيمة المنافع .

(المـادة الرابعة والخمسون)

يقرر التشريع الوطنى حق المؤمن عليه فى التظلم ، أو الشكوى من قيمة لمزايا ، أو تقدير درجات العجز ، كما يحدد طرق بحث التظلم ، وإجراءات تحكيم الطبى ، والتقاضى ، بما يكفل السرعة فى تحقيق العدالة .

(المـادة الخامسة والخمسون)

يجب أن تقوم على إدارة نظم التأمين منظمة ، أو منظمات عامة وحكومة لاتستهدف الربح ، كما يجب فحص المركز المالى (الاكتوارى) لأنظمة التأمين على فترات دورية تحقق ضمان إستمرار قدرة هذه النظم على مقابلة التزاماتها قبل المؤمن عليه .

الجزء الرابع

(المـادة السادسة والخمسون)

تسرى أحكام هـذه الاتفاقية بعد مرور شهر من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو الأنضمام إليها من ثلاث دول ، على الأقل .

كما تسرى أحكامها بالنسبة لكل دولة عربية ، تنضم إليها مستقبلا ، بعد مرور شهر من تاريخ إيداع وثيقة الإنضمام ، التصديق .

(المـادة السابعة والخمسون)

تبلغ الأطراف المتعاقدة المدير العام لمكتب العمل العربى بفروع التأمينات التى يتضمنها التشريع الوطنى القائم لديها ، وذلك بإيداع مستند التصديق أو الموافقة عليها .

(المـادة الثامنة والخمسون)

لكل طرف فى أى وقت لاحق أن يقرر ، بمقتضى تبليغ يوجه إلى المدير العام لمكتب العمل العربى ، قبوله لالتزامات جديدة مبنية على أحكام هذه الاتفاقية .

(المـادة التاسعة والخمسون)

على المدير العام لمكتب العمل العربى أن يبلغ جميع الدول الموقعة بكل تصديق ، أو تبليغ ، يصله وفقا لأحكام المواد السابقة .

(المـادة الستون)

تقدم الأطراف المتعاقدة إلى المدير العام لمكتب العمل العربى تقارير سنوية عن تطبيق الاتفاقية ، ويحدد المؤتمر العام شكل هذه التقارير بياناتها وشروط وأوضاع تقديمها .

(المـادة الواحدة والستون)

(ا) تشكل لجنة من سبعة خبراء بالتأمينات الاجتماعية ، يختارهم المؤتمر العام ممن ترشحهم الأطراف المتعاقدة .

(ب) يكون تعيين الخبراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

(ج) تنتخب لجنة الخبراء مقررا من بين اعضائها ، لعرض نتائج مداولاتها على المؤتمر العام .

(د) يحدد المدير العام لمكتب العمل العربى تاريخ ومكان انعقاد لجنة الخبراء .

(هـ) تختص هذه اللجنة بدراسة التقارير المشار اليها فى المادة السابقة ومراقبة مدى تنفيذ الاتفاقية ، ووضع تقرير بنتيجة أعمالها يعرض على المؤتمر العام فى المواعيد التى يحددونها .

(المـادة الثانية والستون)

عندما تصدق الدول العربية على هذه الاتفاقية يجب أن تودع وثائق التصديق بمكتب العمل العربى ، وعلى المكتب إبلاغ هذا التصديق إلى الدول العربية الأخرى خلال شهر من إيداع وثائق التصديق .

(المـادة الثالثة والستون)

يجوز لكل طرف من أطراف هذه الاتفاقية أن يقترح أية تعديلات عليها بإخطار يوجه إلى المدير العام لمكتب العمل العربى ، الذى يقوم بتبليغ هذه المقترحات إلى باقى الأطراف .

ولايعتبر التعديل نافذا إلا بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ جميع الأطراف المتعاقدة المدير العام لمكتب العمل العربى بموافقتهم عليه .

(المـادة الرابعة والستون)

لايجوز لأى طرف من الأطراف المتعاقدة أن ينسحب من هذه الاتفاقية قبل مرور خمسة أعوام من تاريخ انضمامه اليها ، ويكون الإنسحاب إما كليا أو جزئيا ، بالنسبة لأى نوع من أنواع التأمين الواردة فى الجزء الثالث من هذه الاتفاقية ، ويكون الانسحاب باخطار يرسل إلى المدير العام لمكتب العمل العربى الذى يبلغه باقى الأطراف ، ولا يكون الإنسحاب نافذا إلا بعد مرور سنة من تاريخ الإخطار بالإنسحاب .

ومع عدم الاخلال بأحكام المـادة (٧) من هذه الاتفاقية لا يؤثر الانسحاب الجزئى على صحة الاتفاقية ، فيما يتعلق بباقى أنواع التأمينات الجارى العمل بها فى الدولة المنسحبة .

كما لا يؤثر الإنسحاب الكلى على صحة الاتفاقية بالنسبة لباقى الأطراف المتعاقدة بشرط ألا يقل عن إثنين .

(المـادة الخامسة والستون)

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية أحكام التشريع الخاص بكل دولة ، والمعاهدات ، والاتفاقيات الثنائية ، والدولية النافذة ، أو التى تنفذ فيما بعد ، إذا كانت أكثر ميزة بالنسبة للمؤمن عليهم .

جدول الأمراض المهنية

نوع المرض	الصناعات أو الأعمال المسببة لهذا المرض	رقم مسلسل	نوع المرض	الصناعات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
التسمم بالرصاص ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الرصاص أو مركباته ، أو المواد المحتوية عليه . ● ويشمل ذلك : تداول الخامات المحتوية على الرصاص ، صب الرصاص القديم والزنك القديم (الخردة) فى سبائك ، العمل فى صناعة الأدوات من سبائك الرصاص أو الرصاص القديم (الخردة) العمل فى صناعة مركبات الرصاص ، صهر الرصاص ، تحضير واستعمال ميناء الخزف المحتوية على الرصاص التلميع بواسطة برادة الرصاص أو المساحيق المحتوية على الرصاص . تحضير أو استعمال البويات أو الألوان أو الدهانات المحتوية على الرصاص . . الخ ، وكذلك أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الرصاص ، أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .	٤	التسمم بالأنتيمون ومضاعفاته .	● ويشمل ذلك : العمليات التى يتولد فيها الزرنيخ أو مركباته وكذا العمل فى إنتاج أو صناعة الزرنيخ أو مركباته . أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الانتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الانتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
		٥	التسمم بالفسفور ومضاعفاته .	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الفوسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
		٦	التسمم بالبترول أو مثيلاته أو مركباته الأميدية أو الأزوتية أو مشتقاتها أو مضاعفات ذلك التسمم	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول هذه المواد ، وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرتها أو غبارها .
التسمم بالزئبق ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ● ويشمل ذلك : العمل فى صناعة مركبات الزئبق وصناعة آلات المعامل أو المقاييس الزئبقية ، وتحضير المادة الخام فى صناعة القبعات ، وعمليات التذهيب واستخراج الذهب ، وصناعة المقرفعات الزئبقية . . . الخ .	٧	التسمم بالمنغنيز ومضاعفاته .	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول المنغنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذا كل عمل يستدعى التعرض لابخرة أو غبار المنغنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ● ويشمل ذلك : العمل فى استخراج أو تحضير المنغنيز ، أو مركباته ، وطحنها وتعبئتها . . . الخ .
		٨	التسمم بالكبريت ومضاعفاته .	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ● ويشمل ذلك : التعرض للمركبات الغازية وغير الغازية للكبريت . . . . الخ .
التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .	٩	التأثر بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات .	كل عمل يستدعى تحضير أو توليد استعمال أو تداول الكروم ، أو حامض الكروميك أو كرومات أو بيكرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك ، أو أية مادة تحتوى عليها .

مسلسل	نوع المرض	الصناعات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١٠	التأثر بالنيكل وما ينشأ عنه من مضاعفات وقرح .	كل عمل يستدعى تحضير أو تولد استعمال أو تداول النيكل أو مركباته ، أو أية مادة تحتوى على النيكل أو مركباته . ● ويشمل ذلك : التعرض لغاز كربونيل النيكل .
١١	التسمم بأول أوكسيد الكربون وما ينشأ عنه من مضاعفات .	كل عمل يستدعى التعرض لأول أكسيد الكربون . ● ويشمل ذلك : عمليات تحضيره أو استعماله وتولده ، كما يحدث فى الجراحات وقمائن الطوب والجير ـ إلخ .
١٢	التسمم بحامض السيانور ومركباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات .	كل عمل يستدعى تحضير أو استعمال أو تداول حامض السيانور أو مركباته ، وكذا التعرض لأبخرة أو رزاز الحامض أو مركباته أو أتربتها أو المواد المحتوية عليها .
١٣	التسمم بالكلور والفلور والبروم ومركباته .	كل عمل يستدعى تحضير أو استعمال أو تداول الكلور ، أو الفلور ، أو البروم ، أو مركباته ، وكذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد أو أبخرتها أو غبارها .
١٤	التسمم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته	كل عمل يستدعى تداول أو استعمال البترول أو غازاته أو مشتقاته ، وكذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد صلبة كانت أو سائلة أو غازية .
١٥	التسمم بالكلور وفوروم ورابع كلور الكربون .	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الكلوروفورم أو رابع كلورور الكربون ، وكذا أى عمل يستدعى التعرض لأبخرته ، أو الأبخرة المحتوية عليها .
١٦	التسمم برابع كلورو الأتين وثالث كلورو الأتين والمشتقات الهالوجنية الأخرى للركبات الايدروكربونية من المجموعة الأليافية .	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول هذه المواد ، والتعرض لابخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها
١٧	الأمراض والأعراض الباثولوجية التى تنشأ عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الإشعاعى أو أشعة ×	أى عمل يستدعى التعرض للراديوم ، أو أية مادة أخرى ذات نشاط أشعاعى أو اشعة إكس .
١٨	سرطان الجلد الأولى والتهابات وتقرحات الجلد والعيون المزمنة .	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول أو التعرض للقطران ، أو الزفت أو البيتومين أو الزيوت المعدنية بمافيها البارافين أو الفلور أو أى مركبات أو منتجات ، أو مخلفات هذه المواد ، وكذا التعرض لأى مادة مهيجة أخرى صلبة أو سائلة أو غازية أو أى عمل يستدعى التعرض المتكرر أو أو المتواصل للوهج أو الإشعاع الصادر عن الزجاج المصهور ، أو المعادن المحمية أو المتصهرة أو التعرض لضوء قوى أو حرارة شديدة ، مما يؤدى إلى تلف بالعين أو ضعف بالأبصار .
١٩	أمراض الغبار الرئوية (نوموكونيوزس) التى تنشأ عن : (١) غبار الاسبستوزس (اسبستوزس) (٢) غبار السليكا (سايكوزس) . (٣) غبار القطن (بسينوزس) .	أى عمل يستدعى التعرض لغبار حديث التواد لمادة السليكا ، أو المواد التى تحتوى على مادة السليكا ، بنسبة تزيد عن ٥٪ كالعمل فى المناجم والمحاجر ، أو نحت الأحجار أو طحنها ، أو فى صناعة المسنات الحجرية أو تلميع المعادن بالرمل ، أو أية أعمال أخرى تستدعى نفس ، التعرض وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار الاسبستوزس . وغبار القطن ، لدرجة ينشأ عنها هذه الأمراض .

رقم السلسلة	نوع المرض	الصناعات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٢٠	الجمرة الخبيثة (انثراكس).	كل عمل يستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض ، أو تداول رممها أو أجزاء منها ، بما فى ذلك الجلود والحوافر والقرون والشعر ، و يدخل فى ذلك أعمال الشحن والتفريغ والنقل لهذه الأجزاء .
٢١	السفارة .	كل عمل يستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض ، وتداول رممها أو اجزاء منها العمل فى المستشفيات المخصصة لعلاج هذا المرض .
٢٢	مرض الدرن .	العمل فى المستشفيات المخصصة لعلاج هذه الحميات .
٢٣	أمراض الحميات المعدية .	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول هذا العنصر أو مركباته ، أو المواد المحتوية عليه ، وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغباره أو أبخرته أو مركباته ، أو المواد المحتوية عليه .
٢٤	التسمم بالبريليوم .	
٢٥	التسمم بالسيليتيوم .	العمل على أعماق تحت سطح الماء .
٢٦	مرض القيسون .	
٢٧	التسمم بالنيتروفينول .	
٢٨	نظائرها واملاحها . الأمراض الناشئة عن الحيوانات (حجر الزرنيخ) .	
٢٩	الثبتوسبيريه اليوقانية النزفية (الميكروب الذى يؤثر على الكبد) .	
٣٠	التيتانوس (الكزاز) الناشىء عن المهنة .	
٣١	الأمراض المهنية التى تصيب المفاصل العظيمة ، والناشئة عن اهتزازات الآلات اليدوية التى تدار بالهواء المضغوط أو بالكهرباء ، وكذلك الآلات المماثلة .	
٣٢	الاصابات المهنية الناشئة عن الضوضاء .	
٣٣	القرح الناشئة عن تأثير الفور مالدهيد .	

وزارة الخارجية

قرار
نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٩٣٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن الموافقة على الاتفاقية العربية للمستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية التى أقرها مؤتمر العمل العربى فى دورته الخامسة التى عقدت فى القاهرة فى مارس سنة ١٩٧٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٣/١٢/١٩٧٦ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية العربية للمستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية التى أقرها مؤتمر العمل العربى فى دورته الخامسة التى عقدت فى القاهرة فى مارس سنة ١٩٧٦ ويعمل بها إعتبارا من ١٦ مارس سنة ١٩٧٧ م

تحريرا فى ٥ ربيع الأول سنة ١٣٩٧ (٢٣ فبراير سنة ١٩٧٧)

اسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاق قرض بمبلغ ٥,٤ مليون دولار بين جمهورية مصر العربية (الهيئة العامة لسكك حديد مصر والبنك المركزى المصرى) والولايات المتحدة الأمريكية (بنك التصدير والاستيراد و بنك مانيفاكتشرز هانوفرست كومبانى) الموقع فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٦/١١/٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق القرض بمبلغ ٥,٤ مليون دولار بين جمهورية مصر العربية (الهيئة العامة لسكك حديد مصر والبنك المركزى المصرى) والولايات المتحدة الأمريكية (بنك التصدير والاستيراد وبنك مانيفاكتشرز هانوفرست كومبانى) الموقع فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٦/١١/٩ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ المحرم سنة ١٣٩٧ (١١ يناير سنة ١٩٧٧)

أنور السادات